

ر.ل.ع.س.

## الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ١٨٨  
تبنيد رقم ٦٥٥ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد كايي نقولا عقل، تاريخ ٨ نيسان ٢٠٠٨،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٠٨،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٨/٨٢٠٢، تاريخ ٢٠ أيار ٢٠٠٨،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تبند أحجار اصطناعية Agglomerated Blocks، ماركة Rover، واردة بشكل كتل وبلوكات بحجم تقريبي 308x125x85 cm للبلوك، متحصل عليها من بودة الأحجار الطبيعية بنسبة 93% marble، ومكتلة بمواد لاصقة بنسبة 7% polyester resin، في البند التعريفي 6810.99، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 20% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في  
الرئيس

أكرم شديد

عضو مناوب

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حنيني